قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٠٩ لسنة ١٩٨٦

بشأن الموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية الى اتفاق انشاء مركز دولى للدراسات الزراعية المتقدمة لدول حوض البحر المتوسط الموقع فى باريس بتاريخ ٢١ مايو ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على انضمام جمهورية مصر العربية الى اتفاق انشاء مركز دولى للدراسات الزراعية المتقدمة لدول حوض البحر المتوسط الموقع فى باريس بتاريخ ٢١ مايو ١٩٦٢ ، وذلك اعتبارا من ٧ أبريل ١٩٨٦ ، مع التحفظ بشرط التصديق •

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣٠ المحرم سنة ١٤٠٧ (٤ اكتوبر سنة ١٩٨٦)

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٢٨ من ربيع الأول سنة ١٤٠٧ هـ الموافق ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٨٦ م •

اتفاقيـــة

يتضمن انشاء مركز دولى للدراسات الزراعية المتقدمة لدول حوض البحر المتوسط

(موقعة فى باريس فى ٢١ مايو ١٩٦٢)

حكومة اسبانيا . والجمهورية الفرنسية ، والمملكه اليونانية ، والجمهورية الايطالية وجمهورية البرتغال ، وجمهورية تركيا ، والجمهورية الشعبية الفدرالية اليوغسلافية .

يلاحظ أن الزراعة تمثل النشاط الأساسى فى حوض البحر المتوسط وأنه من الأفضل أن ينشىء فى مجال التعليم العالى الزراعى تعاون وثيق بين دول هذه المنطقة حيث ان الوحدة تركز على أسس جيولوجية ، جغرافية مناخية وانسانية .

يلاحظ أن الزراعة فى حوض البحر المتوسط فى حاجة الى تكوين اطار حيث يستطيع تكيفه أو تطويره بفضل تعليم عال تكميلى يزاوله أساتذة ذات شهرة دولية .

املا فى أن النمو الزراعى يحقق تعاونا أكبر بين دول حوض البحر المتوسط .

ومن أجل تحقيق هذه الأهداف بشكل ملائم مع الالتزامات التى تنشأ عن اشتراكهم فى منظمات أخرى دولية .

فانهم اتفقوا على ما يلى :

البـــاب الأول

موضوع وتشكيل المركز الدولى للدراسات الزراعية المتقدمة لدول حوض البحر المتوسط

مادة ١ ـ لقد أنشأ تحت رعاية منظمة التعاون والنمو الاقتصادى والمجلس الأوروبى مركز دولى للدراسات الزراعية المتقدمة لدول حوض البحر المتوسط (فيسمى فيما يلى بالمركز) ومن أهدافه تقديم تعليم تكميلى اقتصاديا أكثر منه فنيا وتطوير روح التعاون الدولى فى المجالات الزراعية لدول البحر المتوسط .

مادة ٢ ــ يكون مقر المركز فى باريس ، ويجوز نقله الى مكان آخر بموجب قرار من مجلس الادارة •

مادة ٣ ــ ١ ــ أجهزة المركز هى :

(أ) مجلس الادارة وهو جهاز الادارة فى المركز •

(ب) اللجنة الاستشارية •

(جـ) المعاهد وملحقات المركز المنشأ أو المعتمدة بناء على اتفاق مبرم بين الدول الموقعة على الاتفاق الحالى أو بموجب قرار صادر من مجلس الادارة •

٢ ــ هذه الأجهزة تقوم بمعاونتها سكرتارية المركز •

مادة ٤ :

١ ــ يتكون مجلس الادارة من :

(أ) ممثل من كل دولة متعاقدة ، يعين لمدة أربع سنوات •

(ب) سكرتير عام منظمة التعاون والنمو الاقتصادي وسكرتير عام للمجلس الأوروبى وهم أعضاء وأصواتهم استشارية •

٢ ــ يعتمد مجلس الادارة اللائحة المالية للمركز والميزانية السنوية ، ويصدق على حسابات السنة المالية •

٣ ــ يعتمد مجلس الادارة اللائحة الداخلية التى تحدد خاصة :

(ا) كيفية تعيين الرئيس والنائب أو النواب ومدة انتدابهم •

(ب) الشروط التى فى ظلها تستطيع منظمات أخرى دولية أن تكون ممثلة بأصوات استشارية فى مجلس الادارة •

(جـ) الشروط التى فى ظلها يستطيع تفويض جزء من اختصاصاته لرئيسه •

٤ ــ تؤخذ قرارات مجلس الادارة بأغلبية (ثلثى ٢/٣) الأصوات الا أن القرارات المنصوص عليها فى المادة ٢ والفقرة الأولى (جـ) من المادة ٣ وفى الفقرة ٣،٢ من هذه المادة والمادة ١١ والمادة ١٥ ، تؤخذ بالاجماع •

٥ ـ يقدم مجلس الادارة فى نهاية العام تقريرا عن النشاط لتقديمه الى منظمة التعاون والنمو الاقتصادى والى المجلس الأوروبى •

مادة ٥ ـ تتكون اللجنة الاستشارية من عدد متغير من الشخصيات ، يعينهم مجلس الادارة لمدة أربع سنوات • وهم مختارين خاصة من بين أعضاء مؤسسات التعليم العالى الزراعى ومن بين هيئات الأبحاث الزراعية ومن بين ممثلى الدول والمنظمات أو المؤسسات الفرعية يشتركون بطريقة ما فى موارد المركز •

٢ ـ تتداول اللجنة الاستشارية فى المسائل المعروضة عليها من مجلس الادارة وتغطية الآراء •

مادة ٦ :

١ ـ تقدم المعاهد التعليم وفقا للمنهج المعتمد من مجلس الادارة •

٢ ـ يقدم بادارة كل معهد مديرا وفقا للقواعد المحددة من مجلس الادارة •

٣ ـ يجوز لمجلس الادارة اتخاذ تعديلات خاصة ، بقصد استكمال التعليم الذى تقوم المعاهد والملحقات أى منشأة أخرى مؤهلة من مجلس الادارة •

المادة ٧ :

١ ـ تتكون سكرتارية المركز من سكرتير عام ، مديرو المعاهد ومن موظفى شئون العاملين الضروريين •

٢ ـ يعين السكرتير العام ومديرو المعاهد عن طريق مجلس الادارة •

٣ ـ يعين الأعضاء الآخرون فى السكرتارية عن طريق السكرتير العام ، طبقا للقواعد المحددة من مجلس الادارة •

٤ ـ يكون السكرتير العام مسئولا عن نشاط السكرتارية أمام مجلس الادارة •

٥ ـ حيث اننا قدمنا الطابع الدولى للمركز ، فان السكرتير العام ومديرى المعاهد وشئون العاملين لا يطلبون ولا يتقبلون توجيهات من أى طرف متعاقد أو من أى حكومة أو أى جهة خارجية عن المركز .

البـاب الثانى

التعليم

مادة ٨ :

١ ـ يمنح المركز للمستفيدين منحة دراسية حيث يكون الترشيح لهـذه المنح عن طريق مجلس الادارة .

ويجوز قبول مرشحين آخرين بالشروط التى يحددها مجلس الادارة .

٢ ـ يجوز أن تمنح المنح الدراسية خصوصا من الدول الأعضـاء والدول الأخرى والمنظمات الدولية والمنظمات العامة ، والشركات أو المؤسسات ويكون لمجلس الادارة وحده الاختصاص فى قبول وتخصيص المنح للمرشحين من الدول الأعضـاء ومن دول البحر الأبيض المتوسـط الأخرى ، وفى حدود الامكانيات بالنسبة لمرشحى الدول الأخرى .

مادة ٩ :

١ ـ وسوف يعهـد بتقديم الدراسـة والمحاضرات والتمارين العمليـة أساتذة أو شخصيات أخرى يختارها مجلس الادارة طبقـا لأوسع نطاق توزيع جغرافى مع مراعاة اختصاصهم .

٢ ـ عند انتهاء مدة الدراسة سوف يتم تسليم شهادة دبلوم وفقا للشروط المحددة من مجلس الادارة .

البـاب الثالث

النظام المـالى

مادة ١٠ ـ يعد السكرتير العام ميزانية المركز كل عام طبقا للنظام المـالى .

مادة ١١ ــ وتعتمد موارد المركز :

(ا) على مساهمة الأطراف المتعاقدين التى يحددها مجلس الادارة .

(ب) على كافة الموارد الأخرى التى يوافق عليها مجلس الادارة مثل الهبات الموصى به ، والمنح الدراسية .

مادة ١٢ ــ يعلن السكرتير العام حكومات الأطراف المتعاقدة بقيمة اشتراكهم ويكون هذا الاشتراك واجب الأداء اعتباراً من يوم هذا الاعلان ويجب أن تدفع فى المركز بالشروط التى يحددها النظام المالى .

الباب الرابع

الأهلية القانونية للمركز
الامتيازات والحصانة

مادة ١٣ :

١ ــ فى اقليم الأطراف المتعاقدة يتمتع المركز بالأهلية القانونية والامتيازات والحصانة المنصوص عليها فى الباب الأول من البروتوكول الاضافى رقم ٢ لهذا الاتفاق .

٢ ــ فى اقليم الأطراف المتعاقدة يتمتع أعضاء السكرتارية ، فيما يتعلق بالأجور والمرتبات التى يدفعها المركز ، بالاعفاء من الضرائب المنصوص عليها فى الباب الثانى من البروتوكول الاضافى رقم ٢ من هذا الاتفاق .

الباب الخامس

أحكام ختامية

مادة ١٤ :

١ ــ سوف يصدق أو يوافق على هذا الاتفاق الموقعون عليه طبقا لنظامهم الدستورى الخاص .

٢ ــ سوف تودع وثائق التصديق والموافقة لدى السكرتير العام لمنظمة التعاون والنمو الاقتصادى .

٣ ــ سوف يصبح هــذا الاتفاق نافذ المفعول عنــد ايداع الوثائق الثلاثة للتصديق والموافقة .

٤ ــ سوف يصبح هذا الاتفاق نافذ المفعول بالنسبة للموقع الذى سيصدق ويوافق عليه فيما بعد من تاريخ ايداع وثيقة تصديقه وموافقته .

٥ ــ الموقعون الذين لم يودعوا وثائق التوثيق والقبول منــذ أن أصــبح الاتفاق واجب النفاذ يجوز لهم الاشتراك فى أنشطة المركز بالشروط التى سوف تحدد بموجب اتفاق يتم بين المركز والموقعين المذكورين .

مادة ١٥ :

١ ــ يجــوز لمجلس الادارة أن يدعو كل دولة من دول البحر المتوســط للانضمام لهذا الاتفاق بالشروط الذى يحددها .

٢ ــ سوف يتم هذا الانضمام بايداع وثيقة الانضمام وسوف يعمل بها من تاريخ الايداع لدى سكرتير عام منظمة التعاون والنمو الاقتصادى .

٣ ــ يجوز لمجلس الادارة أن يدعو كل دولة للاشتراك فى أنشــطة المركز بالشروط التى يحددها .

مادة ١٦ ــ يجوز لكل طرف متعاقد أن يفسخ هذا الاتفاق الخاص بتطبيق هــذا الاتفاق وذلك عن طريق اخطار للســكرتير العام لمنظمة التعــاون والنمو الاقتصادى خلال السنة التالية لانتهاء السنة المــالية .

مادة ١٧ ــ ومنذ استلام وثائق التصديق والقبول والانضمام واخطــار الانسحاب من الاتفاق سوف يبلغ سكرتير عام منظمة التعاون والنمو الاقتصادى جميع الأطراف المتعاقدين وكذلك سكرتير عام مجلس أوروبا .

وائباتا لذلك فان الموقعين ، المفوضين فى هذا الشأن ، قد وقعوا أسفل هذا الاتفاق .

حرر فى باريس بتاريخ ٢١ مايو ١٩٦٢ باللغة الفرنسية واللغة الانجليزية والأصلين الرسميين من نسخة واحدة سوف تودع لدى سكرتير عام منظمة التعاون والنمو الاقتصادى الذى سوف يخطر جميع الموقعين بصورة طبقا للأصل وأيضا سكرتير عام مجلس أوروبا •

هذه ترجمة رسمية للاتفاق المقدم •

من الطالب وعلى مسئوليته •

مدير ادارة الترجمة
ليلى رياض حسن غانم

مساعد وزير العدل لشئون التشريع
المستشار / محمد فاروق راتب

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على اتفاق انشاء مركز للدراسات الزراعية المتقدمة لدول حوض البحر المتوسط الموقع فى باريس بتاريخ ١٩٦٢/٥/٢١ ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٩٨٦/١١/٣٠ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية عليه بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٣ ؛

قـــرر :

(مادة وحيـدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق انشاء مركز للدراسات الزراعية المتقـدمة لدول حوض البحر المتوسط الموقع فى باريس بتاريخ ١٩٦٢/٥/٢١

يعمل به اعتبارا من ١٩٨٦/٥/١٢

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية
د. احمد عصمت عبد المجيد